



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (1) لسنة 2025 بشأن التعامل مع آجال استحقاق الديون

استناداً لأحكام القرار بقانون (3) لسنة 2025 بشأن تنظيم آجال القروض وأقساطها ودفعات التأجير التمويلي، لا سيما المادة (3) منه،
واستناداً لأحكام القانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
واستناداً لأحكام القرار رقم (132) لسنة 2011 بنظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة وتعديلاته،
لا سيما المادتين رقم (21،3) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى تنظيم إجراءات التعامل مع الديون المستحقة جزئياً أو كلياً وآجال استحقاقها وعقود التسهيلات وما يترتب عليها من علاقات مع كافة الأطراف.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على عقود التسهيلات والتمويلات في قطاع غزة.
3. لا تنطبق أحكام هذه التعليمات على العملاء المحولة ملفاتهم ومديونياتهم للقضاء.
4. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة المرخصة من سلطة النقد.

مادة (2)

إجراءات التعامل مع القروض والتمويلات

يجب على مؤسسة الإقراض المتخصصة الالتزام بالآتي:

1. إزاحة جدول السداد لكافة الأقساط للمقترضين في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ 2023/10/01.
2. يتم تنفيذ الإزاحة من خلال منح قرض/ تمويل جديد يرصد به المبالغ المستحقة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. مع مراعاة ما ورد في البند رقم (4)، يتم البدء باستيفاء أقساط القرض الجديد بالتزامن مع تاريخ استحقاق أقساط القرض الأصلي للمقترضين الذين يقل عبء الدين لديهم عن 50% من الدخل على طول فترة القرض الأصلي، وبعد الانتهاء من تسديد القرض الأصلي للمقترضين الذين يزيد عبء الدين لديهم عن 50% من الدخل.
4. يبدأ استيفاء الأقساط على القروض والتمويلات في قطاع غزة اعتباراً من تاريخ 2025/07/01.

مادة (3)

الفوائد والعمولات

1. يحظر على مؤسسة الإقراض المتخصصة استيفاء فائدة/ عائد على القرض/ التمويل الجديد تتجاوز سعر فائدة الإقراض بين المصارف (6M SOFR) عند التنفيذ.
2. يحظر على مؤسسة الإقراض المتخصصة استيفاء أية عمولات أو رسوم على عملية إزاحة جداول السداد.

مادة (4)

أثر المعالجات على العقود والعملاء

1. يجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة السماح للمقترضين بإعادة جدولة الديون أو هيكلتها وفقاً لرغبة المقترض وقدرته على السداد ودون تحميل المقترض أية عمولات أو رسوم.
2. يجوز لمؤسسة الإقراض المتخصصة السماح بتجاوز نسب عبء الدين للعملاء الراغبين بهيكلة مديونياتهم بما لا يتجاوز 10% عن النسب المحددة في التعليمات النافذة.

مادة (5)

حق الاعتراض

1. على مؤسسة الإقراض المتخصصة العمل على تبليغ المقترضين بتفاصيل التعديلات التي تمت على جداول استحقاق الديون من خلال قنوات الاتصال المتاحة لدى المؤسسة.
2. يجوز للمقترض خلال فترة عشرة أيام من تاريخ إصدار هذه التعليمات أو من تاريخ تبليغ المؤسسة له الاعتراض على إزاحة جدول السداد، وعلى المؤسسة في هذه الحالة الالتزام بقبول اعتراض المقترض سواء كان الاعتراض من خلال قنوات الاتصال المعتمدة أو من خلال فروع المؤسسة.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

3. يجب على مؤسسة الإقراض الالتزام بالإجراءات التالية في حال استلامها إعتراض من المقترض:
- أ. وقف تنفيذ إزاحة جدول السداد ومنح العميل فترة أسبوعين لهيكلة التسهيلات القائمة عليه، وبخلاف ذلك تطبق أحكام هذه التعليمات.
 - ب. العمل على جدول/ هيكله القرض بما يتناسب مع قدرة المقترض على السداد.
 - ت. توثيق عملية الجدولة/ الهيكله وفق الأسس المتعارف عليها قانوناً.

مادة (6) إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (7) التنفيذ والنفاد

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق اعتباراً من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 21/01/2025م.


يحيى شتار
المحافظ